



جامعة المعارف الدولية

IMU International Maaref University

لائحة أعضاء هيئة التدريس

الفهرس

3	الفصل الأول
3	أحكام عامة
3	مادة رقم (1)
3	(تطبيق اللانحة)
3	مادة رقم (2)
3	أستاذ المقرر (عضو هيئة التدريس)
3	مادة رقم (3)
3	(الشهادات والوثائق والمستندات المطلوبة)
4	الفصل الثاني
4	قبول طلبات التعيين
4	مادة رقم (4)
4	مادة رقم (5)
4	(المعاملة المالية)
4	مادة رقم (6)
4	مادة رقم (7)
4	مادة رقم (8)
4	مادة رقم (9)
5	مادة رقم (10)
5	مادة رقم (11)
5	مادة رقم (12)
5	الفصل الثالث
5	النظم التأديبية
5	مادة رقم (13)
5	مادة رقم (14)
5	(العقوبات التأديبية)
6	مادة رقم (15)
6	مادة رقم (16)
6	مادة رقم (17)
6	مادة رقم (18)

7.....	مادة رقم (19)
7.....	مادة رقم (20)
7.....	مادة رقم (21)
7.....	الفصل الرابع
7.....	أحكام ختامية
7.....	مادة رقم (22)
7.....	مادة رقم (23)
8.....	مادة رقم (24)
8.....	مادة رقم (25)
8.....	مادة رقم (26)

لائحة اعضاء هيئة التدريس بجامعة المعارف الدولية

الفصل الأول أحكام عامة

مادة رقم (1)

(تطبيق اللائحة)

تطبق احكام هذه اللائحة على جميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، سواء كانوا من المواطنين الليبيين أو من الوافدين، القارين أو المتعاونين.

مادة رقم (2)

أستاذ المقرر (عضو هيئة التدريس)

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس متخصص، شريطة حصوله على مؤهل علمي عالي (الماجستير /الدكتوراه) ومتوافق مع متطلبات المقرر. كما يمكن ان يشترك اكثر من عضو هيئة تدريس في تدريس نفس المقرر حسب الحاجة.

مادة رقم (3)

(الشهادات والوثائق والمستندات المطلوبة)

على كل عضو هيئة تدريس الخضوع لأحكام هذه اللائحة عند التعاقد والتقييد بإحضار ما يلي :-

1. جميع الشهادات العلمية والمستندات الآلية مع نسخة لها، والتي توضح حصوله عليها من مؤسسات التعليم العالي المحلية أو الأجنبية مع تصديق الجهة المختصة .
2. معادلة المؤهل العلمي من المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
3. السيرة الذاتية.
4. طلب ان يكون قار في حال رغبة عضو هيئة التدريس
5. أن يجتاز شروط القبول التي يقررها القسم ولجنة الشؤون العلمية .
6. عدد (4) صور شمسية حديثة.
7. اثبات الهوية الشخصية.
8. نسخة مصورة من جواز السفر (بالنسبة للوافدين) .

الفصل الثاني قبول طلبات التعيين

مادة رقم (4)

تحدد اللجنة العلمية للجامعة أعداد وتخصصات أعضاء هيئة التدريس اللذين يمكن قبولهم، وفق احتياجات الكليات العلمية، وذلك قبل بداية كل فصل دراسي، ويشترط لقبول عضو هيئة التدريس ممن يتقدم للتدريس بالجامعة أن يكون من حملة الشهادات العلمية المتخصصة (الماجستير / الدكتوراه) بالإضافة إلى الشروط التي تحددها التشريعات النافذة كما يلي :-

1. ان يكون حائز على شهادة إتمام مرحلة الدراسات العليا الماجستير / الدكتوراه.
2. أن يكون لائقاً صحياً، وخالياً من الأمراض المعدية، وقادراً على متابعة تدريس المقررات النظرية والعملية.
3. ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو سبق فصله بقرار تأديبي
4. أن يجتاز شروط القبول التي تقرها الكلية واللجنة العلمية حسب الاجراء المتبع.

مادة رقم (5)

(المعاملة المالية)

تحدد مكافئات أعضاء هيئة التدريس المالية طبقاً للتشريعات المالية النافذة بالجامعة.

مادة رقم (6)

تحدد بقرار من رئيس الجامعة بناء على عرض من مجلس الإدارة بالجامعة القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمادية لأعضاء هيئة التدريس الذي يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال إنشائية متميزة.

مادة رقم (7)

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد الساعات النظرية والعملية المكلف بها أسبوعياً، كما يلتزم أعضاء هيئة التدريس بأداء ساعات عمل أسبوعية تشمل البحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة مثل الإشراف على الامتحانات والمراقبة وعضوية لجان التحقيق والتأديب.

مادة رقم (8)

يلتزم أعضاء هيئة التدريس المكلفون بمهام إدارية تنفيذية بالجامعة كمدرء المكاتب ورؤساء الأقسام ومنسقي الجودة وغيرهم ممن تكلفهم الجامعة بمهام إدارية.

مادة رقم (9)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية مكافأة مالية على كل لجنة يشاركون فيها، تحدد قيمتها بقرار يصدر من رئيس الجامعة بالخصوص.

مادة رقم (10)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي: -

1. -محاضر مساعد .
2. محاضر .
3. أستاذ مساعد .
4. أستاذ مشارك .
5. أستاذ .

مادة رقم (11)

تصرف مكافأة شهرية لعميد الكلية ولرئيس القسم والمنسق اعتمادا على اللائحة المالية بالجامعة وحسب الساعات المقررة

مادة رقم (12)

تصرف المكافآت المالية المحددة عند نهاية كل فصل دراسي لكل عضو هيئة التدريس الذي قام بتسليم كشوفات الدرجات ونتائج الامتحانات للمواد التي قام بتدريسها وسلم التقارير الشهرية والخطة الدراسية للمقرر بالاطافة الي توفير المادة العلمية للطلبة على المنصة الالكترونية للجامعة.

الفصل الثالث

النظم التأديبية

مادة رقم (13)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية: -

- التقصير، والإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد على المحاضرات، وأدائها بطريقة قاصرة، أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة، أو الكلية، أو ما في حكمها، والتقصير في القيام بالواجبات المكلف بها .
- مخالفة اللوائح المعمول بها في الكلية مثل لوائح الدراسة والامتحانات والتقييم والقياس وغيرها.
- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة، أو دعاوي الفتنة، أو الدعوة للتعصب، أو التحريض على أعمال الشغب.
- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو المساعدة على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب.
- التخريب المتعمد لممتلكات الجامعة ومنشأتها أو معاملها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

(العقوبات التأديبية)

مادة رقم (14)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

1. اللوم.
2. الإنذار.
3. الخصم من المرتب.
4. يجوز وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.
5. الاستغناء على خدماته بناء على اللوائح النافذة.

مادة رقم (15)

لرئيس الجامعة أن يطلب إجراء تحقيق مع أي عضو هيئة تدريس إذا صدر منه ما يخل بأحكام هذه اللائحة ويتولى التحقيق لجنة مشكلة تسمى (لجنة تقصي الحقائق) برئاسة أحد رؤساء الأقسام وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس المشهود لهما بالنزاهة يصدر قرار بتكليفهم من رئيس الجامعة على أن لا تقل درجة أحدهما عن درجة المحال للتحقيق، وبحضور مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس، و مندوب عن المكتب القانوني بالجامعة " مقررأ"، ولا يكون لهما الحق في التصويت. تقدم لجنة التحقيق تقريرها إلى رئيس الجامعة في مدة لا تتجاوز (20) يوم من تاريخ التكليف، وبناء على التحقيق يحيل رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المُحقق معه إلى مجلس تأديب.

مادة رقم (16)

لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو هيئة تدريس عن العمل احترازياً بناء على توصية لجنة التحقيق إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على فصل دراسي واحد، إلا بقرار من مجلس التأديب. ولا يجوز وقف صرف مرتب المعني كله أو بعضه عن مدة الإيقاف إلا بقرار من المجلس المذكور، وإذا أسفرت الإجراءات عن براءته أو عدم إقامة الدعوى ضده أو توقيع عقوبة الإنذار عليه يدفع له مرتبه إذا كان قد تقرر وقف صرفه.

مادة رقم (17)

يشكل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة على النحو التالي:

- 1- وكيل الشؤون العلمية بالجامعة. رئيساً
- 2- مكتب الشؤون القانونية. عضواً
- 3- مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس. عضواً

مادة رقم (18)

يُعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب قبل الجلسة المعينة بأسبوعين على الأقل ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق، وذلك بتسليمها إليه باليد أو بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول. وإذا لم يحضر توجب إعادة إعلانه وبعد الاعلان الثاني يعد ذلك قرينة على علمه باستدعائه للمجلس.

مادة رقم (19)

يحضر عضو هيئة التدريس جلسات مجلس التأديب بشخصه، وله أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه، ويجب أن يمكن من الاطلاع على أي بيانات خاصة بالتهم المنسوبة إليه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو شفاهية. وفي جميع الأحوال للمجلس طلب حضور العضو بشخصه، فإذا امتنع جاز الحكم في غيابه بعد التحقق من إعلانه بالطرق القانونية.

مادة رقم (20)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مسببة وأن تودع الأسباب قبل النطق بالقرار، ويكون عندها قرار المجلس نهائياً.

مادة رقم (21)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء عضو هيئة التدريس أو باستقالته وقبول رئيس الجامعة لها.

الفصل الرابع أحكام ختامية

مادة رقم (22)

مع مراعاة اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة مع الجامعات الأخرى، يجوز للجامعة بناء على اقتراح القسم المختص وموافقة وكيل الشؤون العلمية دعوة أساتذة زائرين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في إلقاء محاضرات أو تقديم استشارات علمية، ويشترط في الأستاذ الزائر من داخل ليبيا وخارجها أن يكون من حملة الدكتوراه وألا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد. وتحدد معاملتهم المالية بقرار من رئيس الجامعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة الزائرون تولي أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو إحدى مكوناتها.

كما يجوز لرئيس الجامعة عند الحاجة، وبناء على موافقة المجلس العلمي للجامعة إبرام عقود عمل خاصة مع عناصر ليبية متميزة في بحوثهم أو خبراتهم العملية من الحاصلين على شهادة جامعية للاستفادة منهم في التدريس أو لإلقاء محاضرات في إطار برنامج تعليمي محدد تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم. كما يخضع أعضاء هيئة التدريس الزائرون لنظم التأديب الخاصة بأعضاء هيئة التدريس الواردة في هذه اللائحة.

مادة رقم (23)

يتم تشكيل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي: —

1. احد أعضاء هيئة التدريس
 2. مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس
 3. عضو من مكتب الشؤون القانونية
- رئيسا
عضوا
عضوا

4. عضو هيئة تدريس على كل كلية من كليات الجامعة
وتعمل اللجنة تحت إشراف رئيس الجامعة.

مادة رقم (24)

- تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي: —
- التحقق من استيفاء شروط التعاقد والتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
 - الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها الى رئاسة الجامعة.
 - دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من قبل الكليات بالجامعة .
 - ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل مجلس إدارة الجامعة او رئيسها.

مادة رقم (25)

تسري أحكام لائحة التعليم العالي رقم (501) لسنة (2010م) والقرارات الصادرة بمقتضاها على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة رقم (26)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها ولا تعتبر نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

صدر في طرابلس / / 2023م